231 - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجبه وإن كانت على ظهر قتب .

رواه البزار عن زيد بن أرقم ورواه الترمذي والبيهقي عن طلق بن علي بلفظ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور